بانه لا يملك فسخه قاضيخان هو الصحيح بزي في شرار هن
ومستاجر يتخير المشتري ولو عالما به عند م لما سيجيء
وعند س جاهلا لا عالما كبيع وظاهر الرواية قولهما ح بيعها
موقوف على اجازة مرتهنه ومستاجره في اصح الروايات
الا ان مرتهنه يملك نقض البيع واجازته والمستاجر يملك
الاجازة لا النقض سمجي المستاجر يملكه ايضا لا في ظاهر الرواية
وروي عن س ان المستاجر لا يملكه ولا الاجازة فضع بيعه
مردود في ظاهر الرواية اي للمستاجر رده وهو الاصح كبيع
الرهن وروي عن الامام ان له الفسخ والاجازة ح ولم يجز
المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق
وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى قضى له دينه وفك الرهن
نفذ البيع وليس لراهن وموجر ان يفسخا البيع فلو اجاز
المستاجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله ذ
البيع بلا اذن المستاجر نفذ في حق البائع والمشتري لا في حق
المستاجر فلو سقط حق المستاجر عمل ذلك البيع ولا حاجة
الى التجديد هو الصحيح ولو اجاز المستاجر نفذ في حقه ايضا
ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر
لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضهم انه لو باع وسلم
واجارها المستاجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم
لا يبطل حق حبسه فسخ باع الراهن الرهن ثم باعه من آخر نفذ
ما اجازه المرتهن ولو تكرر بيع الموجر فاجاز المستاجر الثاني
نفذ الاول ز باع الرهن راهنه بلا اذن مرتهنه ثم باعه من
المرتهن جاز البيع من المرتهن وينقض البيع الاول وكذا الموجر
لو باع المستاجر من رجل بلا اذن المستاجر جاز البيع من
المستاجر وهو ينقض البيع الاول ح لو اجر ثم اجر توقف

الثاني

الثاني على المستاجر الاول ان ابطل بطل بخلاف البيع فانه
لو ابطله لا يبطل ان الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول
والبيع يقع على عين لا يملكه المستاجر الاول الا ان له حقا
فاذا زال حقه نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول الاجارة
الثانية صحت الثانية والاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع
لانه لو اجاز فسخه للمالك وبالاجازة لا ينفسخ عند الاول
فلو مضت مدة الثانية وهي اقل من الاولى فللاول ان ينتفع
حتى تتم المدة ولو استغرقتهما المدتان جميعا ورهن الموجر جاز
بينه وبين مرتهنه وللمستاجر حبسه وبيع الراهن جائز في
حق مرتهنه ايضا اذا اجاز فثمنه رهن مكانه ان له حكم البدل
الكل في سمجي وفيه ليس للمرتهن بيع الرهن فلو باعه توقف
على اجازة ان اجازه جاز وثمنه رهن والا فللاول ان
يبطله ويعيده رهنا ولم تخ الاجارة بعد تلفه في يد المشتري
فالراهن بخير ايهما شاء فلو ضمن مرتهنه جاز البيع وثمنه
رهن له والضمان رهن وقيل انما يجوز البيع بضمين مرتهنه
لو سلم الرهن الى المشتري اولا ثم باعه اما لو باع ثم سلم
لم يجز وبرجع بما ضمن على المشتري ان سبب سلمه ناظر عن
البيع كالو باع شيئا بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ
البيع الاول كذا هنا الا في ظاهر الرواية فانه يجوز البيع بضمين
المرتهن ولم ينفصل ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن
ويرجع المشتري بثمنه وكذا بصير الثمن رهنا في صورة الاجارة
بخلاف اجارة الاجارة فان الرهن يبطل وليس له على الاجرة
سبيل ح لو باع الراهن او المرتهن الرهن باذن آخر
يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا بكمال العين
قبضه المشتري اولا ولو باعه العدل يخرج من كونه رهنا

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)